

فصل في أنواع الإجارة

أحمد الصقوب

فصل والاجارة ضربان. الاول على عين. فان كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم. وكيفية السير من هم لاج وغيره لا الذكورة والانوثة والنوع وان كانت معينة اشترط معرفتها والقدرة على تسليمها وكون المؤجر يملك نفعها - [00:00:00](#) وصحة بيعها سوى حر ووقف وام ولد. واشتمالها على النفع المقصود منها. فلا تصح في زمرة اللحي حمل وسبخة لزرع. الثاني على منفعة في الذمة. فيشترط ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب بصلة - [00:00:26](#) كذا او بناء حائط بذكر طوله وعرضه وسمكه والته والا يجمع بين تقدير المدة والعمل كيخيطه في يوم وكون العمل لا يشترط ان يكون فاعله مسلماً فلا تصح الاجارة لاذان واقامة وامامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء - [00:00:46](#) ولا يقع الا قرية لفاعليه. ويحرم اخذ الاجرة عليه وتجوز الجعالة - [00:01:13](#)